اجزاء المقيد ولانعم ان النص المطلق يدل على عدم وجوب المقيد بل على وجوب المطلق اعم من ان يكون في ضمن
المقيد او غيره وبهذا يندفع مايقال انه على تقدير صحة هذه التعدية لايلزم عدم اجزاء غير المقيد كالكافرة في
كفارة اليمين لان غاية الامر انه يجتمع فيها نصان مطلق ومقيد تقديرا ولا دلالة للمقيد على عدم الحكم عند
عدم القيد فيجوز الكافرة بالنص المطلق والمؤمنة بالنص المقيد ايضا ولا امتناع في اجتماع النص والقياس
في حكم واحد على انا نقول الذهب انه اذا اجتمع المطلق والمقيد في حادثة واحدة في الحكم فالحمل واجب
اتفاقا كما مر لان القيد يدل على الاثبات في المقيد والنفي في غيره فانقلت هذا صريح في ان النفي
ايضا مدلول النص كالاثبات فيكون حكما شرعيا فورة فيناقض ماتقدم من انه لادلالة في المقيد على نفي
الكافرة اصلا وانه عدم اصلي لاحكم شرعي ولا يصح ان يكون من باب مجازات الخصم بتسليم بعض مقدماته
لما لايخفى على الناظر في السياق والسباق قلت لسامح في العبارة والمقصد انه لما ذكر القيد فهم ان اجزاء
الكافرة باق على العدم الاصلي ودلالة المطلق عليها اي على الافراد ضمنية لان المقصد منه الى نفس
الحقيقة اولى حصة معينة محتملة لحصص كثيرة والمراد ان دلالته على الافراد على سبيل البدل دون الشمول
لظهور ان قوله فتحرير رقبة انما يدل على وجوب اعتاق رقبة ما لا يقال انتم قيدتم الرقبة بالسلامة
مورد الاشكال ليس حمل المطلق على المقيد بل ابطال حكم الاطلاق بالقياس وانما ورد في الحصول
جوابا عما قيل ان قوله اعتق رقبة يقتضي تمكن المكلف من اعتاق اي رقبة شاء من رقاب الدنيا
فلو دل القياس على انه لا يجزيه الا المؤمنة لكان القياس دليلا على زوال الممكنة الكائنة بالنص فيكون
القياس ناسخا وانه غير جائز فصل حكم المشترك التام في نفس الصيغة او غيرها من الالة و
الامارات ليترجح احد معنيه او معانيه ولما كان ههنا مظنة ان يقال لم لا يجوز ان يحمل على كلا احد

من المعنيين من غير توقف وتامل فما يحصل به ترجيح احدهما او رد عقيب ذلك مسئلة امتناع استعمال المشترك
في معنييه او معانيه وتحرير محل النزاع انه هل يصح ان يراد بالمشترك في استعمال كل واحد من معنييه
او معانيه بان تتعلق النية بكل واحد واحد منهما لا بالمجموع من حيث هو المجموع بان يقال رايت العين و
يراد الباصرة والجارية وغير ذلك وفي الدار المختار اي الاسود والابيض وقرات هند اي حاضت
وطهرت فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يجوز في النفي دون الاثبات واليه مال صاحب الهداية في باب
الوصية ولا يخفى ان محل الخلاف ما اذا امكن الجمع كما ذكرنا من الامثلة بخلاف صيغة افعل على قصد
الامر والتهديد او الوجوب والاباحة مثلا ثم اختلف القائلون بالجواز فقيل حقيقة وقيل مجاز وقيل الشائع
حقيقة ويجب الحمل عليها عند التجرد عن القرائن والاجمل على احدهما خاصة الا بقرينة وهذا معنى عموم المشترك
فالعام عنده قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة واختلف القائلون بعدم الجواز فقيل
لا يمكن للدليل القائم على امتناعه وهو الذي اختاره المصنف وقيل يصح لكنه ليس من اللغة ثم اختلفوا
في الجمع مثل العيون فذهب الاكثرون الى ان الخلاف فيه مبني على الخلاف في المفرد فان جاز
جاز والا فلا وقيل يجوز فيه وان لم يجز في المفرد وذهب المصرح الى انه لا يستعمل في الكثير من
معنى واحد لا حقيقة ولا مجازا اما حقيقة فلانه متوقف على كون اللفظ موضوعا لمجموع المعنيين
ليكون استعماله فيه استعمالا في نفس الموضوع له فيكون حقيقة وليس كذلك لانه لو كان موضوعا لمجموع
المعنيين لما صح استعماله في احد المعنيين على سبيل الانفراد حقيقة ضرورة انه لا يكون نفس الموضوع له
بل جزءه واللازم باطل بالاتفاق فان منع الملازمة مستندا بانه يجوز ان يكون موضوعا لكل واحد
من المعنيين كما انه موضوع لمجموعهما فجوابه ان استعماله في المجموع حينئذ يكون استعمالا في احد المعاني ولا

Copyright © King Saud University